



2 - 17 - 635

مشروع المرسوم في شأن تنظيم مباريات موحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات

سعيا إلى تطوير وتحديث منظومة التوظيف بالإدارات العمومية، وفي إطار تنزيل المشاريع المبرمجة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد كما تمت المصادقة عليها واعتمادها من طرف لجنة الإشراف على هذه الاستراتيجية، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 دجنبر 2015 برئاسة السيد رئيس الحكومة، تم إعداد مشروع هذا المرسوم الذي يؤمن لتنظيم مباريات موحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات، تحت إشراف وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.

وقد تم إعداد مشروع هذا المرسوم في ضوء التصور الذي تمت بلوورته بإشراك مختلف القطاعات الوزارية، واستنادا إلى مضمون تقرير التقييم الذي تم إنجازه في الموضوع من طرف مصالح وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، والذي مكن من الوقوف على الإشكالات والصعوبات التي يطرحها التنظيم الحالي للمباريات، من جهة، والإيجابيات والامتيازات التي يتتيحها تنظيم المباريات الموحدة، من جهة أخرى، وبعد الاطلاع على بعض التجارب الأجنبية في هذا المجال.

ومن المعلوم أن مباريات التوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات يتم تنظيمها، على غرار باقي الهيئات، من طرف كل إدارة عمومية على حدة، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

وقد تبين من خلال دراسة المعطيات المتعلقة بمباريات التوظيف المتوفرة على بوابة التشغيل العمومي، برسم الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى متم سنة 2016، أنه تم الإعلان من طرف الإدارات العمومية على 692 مباراة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات، همت 14054 منصبا، من بينها 152 مباراة نظمت للتباري على منصب واحد فقط، كما أن عدد المباريات التي نظمت للتباري على 5 مناصب أو أقل، بلغ 359 مباراة، أي حوالي 51.87 % من مجموع المباريات المعلن عنها خلال الفترة المذكورة.



وفي هذا الإطار، فإن التنظيم الحالي للمباريات نتجت عنه مجموعة من الاختلالات والصعوبات، من أهمها:

- ضعف مهنية وفعالية المباريات، وذلك بالنظر إلى ما يلي:
 - ✓ عدم انسجام الإطار المنظم للمباريات، بالنظر إلى تعدد القرارات المتعلقة بتحديد شروط وإجراءات مباريات التوظيف التي تصدرها كل إدارة على حدة؛
 - ✓ ضعف اعتماد عناصر الكفاءة والخبرة والنزاهة والاستقلالية في تعين أعضاء لجان المباريات؛
 - ✓ تنظيم معظم مباريات التوظيف في نفس الفترة، حيث يترتب عن ذلك مشاركة ونجاح نفس المرشحين في عدة مباريات، وبالتالي عجز بعض الإدارات عن التوظيف بسبب عدم التحاق أو تخلي المعنيين بالأمر عن مناصبهم بها، مما يضطرها إلى تنظيم مباريات أخرى برسم نفس الدرجة، وخلال نفس السنة، أو فقدان المناصب المالية المعنية بفعل حذفها طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل.
- ارتفاع التكلفة المالية لتنظيم المباريات، بالنظر إلى تعدد المباريات التي تنظمها سنوياً مختلف الإدارات العمومية، وبالنظر إلى كثرة المرشحين مقارنة مع المناصب المفتوحة للتباري من طرف كل إدارة عمومية على حدة، وذلك علاوة على كون تدبير المباريات أصبح يشكل عبئاً ثقيلاً بالنسبة للوحدات المكلفة بتدبير الموارد البشرية؛
- عدم استغلال إمكانية تنظيم مباريات مشتركة بين إدارتين أو أكثر، طبقاً للمادة 7 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، حيث لم يتم قط اللجوء إلى هذه الإمكانية من طرف الإدارات العمومية، بالرغم من ضعف المناصب المفتوحة للتباري من طرف العديد منها.

ومن أجل معالجة هذه الاختلالات والصعوبات، فإن مشروع المرسوم المقترن، يتوجّي تحقيق العديد من الأهداف، من أهمها:

- ضمان فعالية ونجاعة مباريات التوظيف بالنسبة لكافة الإدارات العمومية؛
- تكريس مبادئ الاستحقاق والمساواة في ولوج المناصب العمومية؛



- ترشيد النفقات العمومية المرتبطة بتدبير مباريات التوظيف.
 - اعتماد معايير الكفاءة والمهنية والنزاهة والاستقلالية والحياد في تدبير مباريات التوظيف;
 - تبسيط مسطرة تنظيم وتدبير مباريات التوظيف سواء بالنسبة للإدارات العمومية أو بالنسبة للمترشحين.
- وسعيا إلى تحقيق هذه الأهداف، تم تضمين مشروع المرسوم مجموعة من المقتضيات، نخص منها بالذكر:
- ❖ تنظيم مبارة واحدة سنويا، برسم كل درجة من الدرجات المنتمية إلى الجهات المشتركة بين الإدارات، باستثناء هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، وهيئة الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان، وهيئة الأطباء البياطرة؛
 - ❖ إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية على كافة التدابير والإجراءات المتعلقة بتنظيم المباريات الموحدة، مع إمكانية تفويض القيام ببعض أو كل التدابير والإجراءات والعمليات المرتبطة بالمبادرة الموحدة إلى جهة عمومية أخرى، بقرار رئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المذكورة.
 - ❖ اعتماد مقتضيات المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، في تنظيم المباريات الموحدة؛
 - ❖ إحداث لجنة للإشراف على تنظيم المبارة، برئاسة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، وعضوية ممثلين عن الوحدات الإدارية المكلفة بتدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية المعنية بالمبادرة الموحدة، يعهد إليها بتتبع الإجراءات والعمليات المتعلقة بتنظيم المبارة، والقيام بالتحضيرات المادية المرتبطة بها؛
 - ❖ تعيين أعضاء لجنة المبارة بقرار رئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، مع مراعاة معايير النزاهة، والاستقلالية، والحياد، والكفاءة، والتجربة المهنية؛
 - ❖ إصدار قرار تنظيمي واحد فيما يتعلق بتحديد شروط وإجراءات المباريات الموحدة؛



❖ ضمان التوزيع العادل والموضوعي للمترشحين الناجحين في المبارأة بين مختلف الإدارات العمومية المعنية، وذلك من خلال:

- ✓ تكليف لجنة المبارأة بتوزيع المترشحين الناجحين في المبارأة؛
- ✓ تحديد كيفيات إجراء هذا التوزيع، استنادا إلى تقسيم المرشحين الناجحين في المبارأة إلى ثلاثة فئات حسب الاستحقاق، وتعيينهم بكل إدارة معنية على أساس الانتقاء إلى هذه الفئات الثلاث، بنسبة الثالث (1/3) من كل فئة؛

✓ إجراء هذا التوزيع بالاتفاق بين الإدارات المعنية أو عن طريق القرعة، عند الاقتضاء؛

❖ اعتماد مبدأ التدرج في تنزيل المشروع، من خلال:

- ✓ تحديد فترة انتقالية تمتد من 2018 إلى 2023، يتم خلالها الاعتماد التدريجي للمباريات الموحدة، وفق كييفيـاـت، تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.
- ✓ تنظيم مباريات موحدة للتوظيف ضمن جميع الهيئات المشتركة بين الإدارات، ابتداء من سنة 2024، باستثناء هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، وهيئة الأطباء والصيادلة وجراحـيـ الأسنان، وهـيـةـ الأـطـبـاءـ الـبـيـاطـرـةـ.

تلـكمـ هيـ أـهـدـافـ وـمـضـامـينـ مـشـروـعـ هـذـاـ مـرـسـومـ.

الوزير المندوب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد سعيد التادر



المملكة المغربية

رئاسة الحكومة
وزارة إصلاح الإدارة
والوظيفة العمومية

مشروع مرسوم رقم صادر في 2-17-635

في شأن تنظيم مباريات موحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة
بين الإدارات

رئيس الحكومة

وقيه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

2017 سبتمبر 10
بتاريخ : 8.07.2017
رقم التأشير : 10
وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بوسي

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 22 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432
(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف
في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الإدارات.

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بإصلاح
الإدارة وبالوظيفة العمومية

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بنعبد القادر
2017 1 أكتوبر
003522

المملكة المغربية

رئاسة الحكومة

وزارة إصلاح الإدارة
والوظيفة العمومية

مشروع مرسوم رقم 2.17.635 صادر في.....

في شأن تنظيم مباريات موحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة
بين الإدارات

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظاهر الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24)
فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع
تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 22 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25)
نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في
ال المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الإدارات.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بإصلاح
الإدارة وبالوظيفة العمومية

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تنظم وفق الكيفيات المحددة بهذا المرسوم، مباريات موحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات، باستثناء هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا وهيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئة الأطباء البياطرة وهيئة الممرضين وتقنيي الصحة.

المادة 2:

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم، يخضع تنظيم المباريات الموحدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 3:

توجه الإدارات العمومية، قبل 30 يوليو من كل سنة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، لائحة بأعداد المناصب المراد فتحها للتباري لولوج كل درجة من الدرجات المنتسبة إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات المعنية، وكذا التخصصات المطلوبة، وذلك حسب الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات للإدارات المعنية بال المباراة الموحدة، أو الدليل المرجعي الشامل لوظائف وكفاءات الإدارة، عند الاقتضاء.

وتنظم المباريات الموحدة ابتداء من شهر نوفمبر من السنة المعنية.

المادة 4:

يتعين، كلما كان ذلك في الإمكان، استعمال الوسائل المعلوماتية في مختلف مراحل المباريات الموحدة، لاسيما في الإعلان عن المباريات، واستقبال ودراسة ملفات الترشيح، واستدعاء المترشحين وإجراء الاختبارات وتصحيحها.

وتحدد شروط وإجراءات تنظيم المباريات الموحدة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5:

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية القيام بالتدابير والإجراءات الموكولة إلى السلطة المعهود إليها بتنظيم المباراة، المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) ولاسيما:

- الإعلان عن فتح المباراة الموحدة؛
- استقبال الترشيحات؛

- إجراء الانتقاء الأولى بناء على دراسة ملفات المرشحين:
- حصر ونشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات. ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر:
- الإعلان عن لائحة المرشحين الناجحين في المبارأة الموحدة ولائحة الانتظار.

المادة 6:

تحدد لجنة للإشراف على تنظيم المبارأة الموحدة، يرأسها ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الوحدات الإدارية المكلفة بتدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية المعنية بالمبارأة الموحدة.

يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، باقتراح من الإدارات العمومية المعنية.

المادة 7:

يعهد إلى لجنة الإشراف على تنظيم المبارأة الموحدة، بتنبيع كافة الإجراءات والعمليات المتعلقة بتنظيم المبارأة الموحدة، وكذا القيام بالتحضيرات المادية المرتبطة بذلك، لاسيما:

- تحديد الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتنظيم المبارأة الموحدة;
- إعداد البرمجة الزمنية للعمليات المرتبطة بالمبارأة الموحدة;
- تحديد مراكز إجراء الاختبارات على المستوى المركزي، وعلى المستويين الجهوي واللامركزي، عند الاقتضاء؛
- التحقق من توفر المرشحين على الشروط المطلوبة.

المادة 8:

تألف لجنة المبارأة الموحدة، لزوماً، من عضو أو أعضاء ينتمون إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، من بينهم رئيس اللجنة، ومن أعضاء ينتمون إلى الإدارات العمومية المعنية بالمبارأة الموحدة، باقتراح من هذه الإدارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات عمومية أخرى أو من خارج الإدارة.

يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لرئيس الحكومة، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويتعين أن تراعى في تعين هؤلاء الأعضاء معايير الزاهة، والاستقلالية، والحياد، والكفاءة،

والتجربة المهنية في المجالات ذات الصلة بالتخصصات المطلوبة.

المادة 9:

يعين أعضاء لجنة أو لجان الحراسة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، باقتراح من الإدارات العمومية المعنية بال المباراة الموحدة.

المادة 10:

يمكن، بقرار لرئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، تفويض القيام ببعض أو بكل التدابير والإجراءات والعمليات أو اتخاذ القرارات المشار إليها في المواد 5 و 7 و 9 أعلاه، إلى هيئة عمومية أخرى.

المادة 11:

تحصر لجنة المباراة الموحدة لوائح المرشحين الناجحين في هذه المباراة برسم كل تخصص من التخصصات المطلوبة، حسب الاستحقاق.

المادة 12:

تتولى لجنة المباراة الموحدة، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، تحديد المرشحين الناجحين في هذه المباراة الذين يتم تعينهم بكل إدارة عمومية معنية، مع مراعاة حاجياتها المعبّر عنها طبقاً للمادة 3 أعلاه.

ولهذا الغرض، تقوم لجنة المباراة الموحدة، كلما كان ذلك في الإمكان، بتقسيم كل لائحة من لوائح المرشحين الناجحين في هذه المباراة ، إلى ثلاثة فئات، حسب الاستحقاق:

- الفئة 1: تضم الثالث (1/3) الأول من المرشحين الناجحين;
- الفئة 2: تضم ثلث (1/3) المرشحين الناجحين المرتبين بعد الفئة 1;
- الفئة 3: تضم ثلث (1/3) المرشحين الناجحين المرتبين بعد الفئة 2.

ويتم تحديد المرشحين الذين يتم تعينهم بكل إدارة عمومية معنية، مع مراعاة انتظامهم إلى هذه الفئات الثلاث، وذلك بنسبة الثالث (1/3) من كل فئة، كلما كان ذلك في الإمكان.

ويتم اختيار المرشحين من كل فئة، بالاتفاق بين الإدارات المعنية أو عن طريق القرعة، عند الاقتضاء.

المادة 13:

تنشر لوائح المرشحين الناجحين في المباراة الموحدة ولوائح الانتظار على بوابة التشغيل

العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الالكتروني للإدارات العمومية المعنية، وتعلق بمقر السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14:

تقوم الإدارات العمومية المعنية بالمبادرة الموحدة، بتنسيق مع مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، باستدعاء المرشحين الناجحين للالتحاق بالعمل، بعد التحقق من جديد من استيفائهم للشروط المطلوبة للتوظيف، وعند الاقتضاء، باستدعاء المرشحين المسجلين في لائحة الانتظار من أجل تعويض المرشحين المختلفين أو المتخللين عن مناصبهم أو الذين ثبت عدم توفرهم على الشروط المذكورة، وذلك قبل تعيينهم.

المادة 15:

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، بشكل تدريجي خلال الفترة الممتدة من سنة 2018 إلى سنة 2023، وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتعتمد المباريات الموحدة ابتداء من سنة 2024، بالنسبة لجميع الإدارات العمومية، وضمن جميع الهيئات المشتركة بين الإدارات، مع مراعاة أحكام المادة الأولى أعلاه.

المادة 16:

مع مراعاة مقتضيات المادة 15 أعلاه، تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

الإمضاء: